

الرقم:

رابعاً : إلتزامات الشركة :

١٤ بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.

١٥ تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها.

١٧ فيما يخص العامل غير السعودي تلتزم الشركة بنققات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو إستقدم العامل منها ، مالم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بذلك .

١٨ فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.

٢٠. لمدة سنتين من تاريخ الوضع يحق للعامله أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للإستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

٢٢ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

٢٩ عند نهاية عقد العامل يلتزم ويتعهد بأخذ إخلاء طرف خطي من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالي الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .

٢٦ يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجرا إضافيا) في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٢٧ يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التي ترغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوّه من الأمراض المهنية أو السارية .

٢٨ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بالألا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين .

٢٩ فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد انتهاء عقد العامل يلتزم بعدم إفشاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً.

٣٠. أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يلتزم العامل بحسن السلوك والأخلاق والأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويحتمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

٣١ يوافق العامل على إستقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

٣٣ عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير.

٣٣ في حالة منح العامل أى مكافآت أو عمولات أو حوافز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

٣٤] يحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٣٥ في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

٣٦ تتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابةً في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال وإلا أعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .

٣٧ تتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابة على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز.

٣٨ يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .